|  |
| --- |
| اتفاقية التعاون في البرنامجإيضاح لمستخدم اليونيسف: كيفية استخدام هذه الاستمارة1**.** تُستخدم هذه الاستمارة لإبرام الاتفاقيات مع منظمات المجتمع المدني (بما يشمل، حسب الاقتضاء، المؤسسات الأكاديمية) لتنفيذ الأنشطة في إطار برنامج قُطري أو اقليمي تابع لليونيسف. تتصرف منظمة المجتمع المدني بوصفها شريكاً منفذاً تابعاً لليونيسف. يجب قراءة هذه الاستمارة إلى جانب الإجراءات الواردة في FRG/PROCEDURE/2019/001 الصادرة بتاريخ 1 نيسان/أبريل 2015 ) حول العلاقات الرسمية القائمة مع منظمات المجتمع المدني. 2**.** ينبغي توقيع اتفاقية واحدة فقط مع كل شريك منفذ لكل برنامج قُطري بغض النظر عن ما إذا كان الشريك المنفذ ينهض بتنفيذ عنصر واحد أو أكثر من عناصر البرنامج القـُطري ذاته. يمكن أن تغطي اتفاقية التعاون في البرنامج عناصر متعددة من البرنامج القـُطري ذاته؛ إذ يمكن إضافة وثائق البرنامج (بما في ذلك وثائق برامج العمل الإنساني) إلى اتفاقية التعاون في البرنامج الموقعة خلال فترة البرنامج. 3**.**  يجب على مستخدم اليونيسف ملء جميع الفراغات الواردة في هذه الاستمارة (بين قوسين معقوفين “[…]”) قبل تقديم نسخة من مسودة الاستمارة إلى الشريك المنفذ.4**.** يجب على مستخدم اليونيسف قراءة جميع مربعات المعلومات الرمادية الواردة في هذه الاستمارة بعناية، واختيار نموذج النص المناسب لاتفاقية التعاون في البرنامج الخاصة، قبل تقديم نسخة من المسودة إلى الشريك المنفذ. يجب حذف جميع مربعات المعلومات الرمادية قبل التوقيع.5**.** تتألف اتفاقية التعاون في البرنامج من ثلاثة أجزاء وهي: (1) الاستمارة النموذجية لاتفاقية التعاون في البرنامج، (2) شروط وأحكام اليونيسف العامة لاتفاقيات برامج التعاون؛ و(3) أي وثيقة للبرنامج موقعة بموجب هذه الاتفاقية، التي تُدمج في اتفاقية التعاون في البرنامج بالإشارة. 6**.** لا يجوز إدخال التغييرات على نص الاستمارة النموذجية والشروط والأحكام العامة إلا بموافقة خطية من جانب مجموعة نتائج العمل الميداني Field Results Group (FRG)، في المقر الرئيسي بنيويورك. سوف تتشاور مجموعة نتائج العمل الميداني FRG عند الضرورة مع المراقب المالي ومدير شعبة الإمدادات والمستشار القانوني لمكتب المدير التنفيذي. ومتى كان إدخال التغييرات على الشروط والأحكام العامة لازماً، فيجب أن تنعكس تلك التغييرات في الاستمارة النموذجية وليس على صيغة الشروط والأحكام العامة نفسها.7**.** وتُوقع نسختان أصليتان. تحتفظ اليونيسف بنسخة ويحتفظ الشريك المنفذ بالأخرى.8**.** تُحفظ جميع اتفاقيات التعاون في البرنامج الموقعة في موقع مركزي (عادة ما يكون الأمانة العامة للجنة مراجعة الشراكة) مع توافر نسخ ممسوحة ضوئياً لجميع الموظفين في محركات الأقراص المشتركة بين المكاتب.9**.** بعد توقيع اتفاقية التعاون في البرنامج، يجب إجراء أي تعديلات كتابةً ويجب الاحتفاظ أيضاً باتفاقية التعاون في البرنامج المعدلة في موقع مركزي مع تحميل نسخة ممسوحة ضوئياً على محرك الأقراص المشترك بين المكاتب.10. بالنسبة للدول التي تكون فيها الأدوات الإلكترونية (eTools) إلزامية، يتم استحداث اتفاقية التعاون في البرنامج في منصة إدارة الشراكة (PMP) ويتم إدارتها مع تطبيق كافة التعديلات التي تُجرى على النظام عند توقيعها من قبل كلا الطرفين. |

(تركت هذه الصفحة فارغة عمداً لتسهيل الطباعة الخلفية)

الرقم المرجعي لاتفاقية التعاون في البرنامج: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

اتفاقية التعاون في البرنامج

بين كل من

[الاسم الكامل للشريك المنفذ]

وصندوق الأمم المتحدة للطفولة

من أجل

تنفيذ البرنامج الذي تموله اليونيسف المتعلق ببرنامج يونيسف لصالح [اسم الدولة بالكامل]

|  |
| --- |
| ايضاح لمستخدم اليونيسف: في حال استخدام هذا النموذج في المكتب الإقليمي , يرجى استبداله بـ "الخطة الأستراتيحية " في [اسم اليونيسيف في الاقليم] |

اتفق [الاسم الكامل للشريك المنفذ] وصندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسف" (يشار إليهما معاً بـ “الطرفين” ويشار إلى كل منهما على حدة بـ “الطرف”)، بموجب هذه الاتفاقية على الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

يتم اعتماد التعريفات والتعبيرات التالية في هذه الاتفاقية:

1. يشير “صندوق الأمم المتحدة للطفولة” أو “اليونيسف” إلى الهيئة الفرعية التابعة للأمم المتحدة التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 (I) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.
2. يشير “الشريك المنفذ” إلى [الاسم الكامل للشريك المنفذ، متبوعاً بعنوانه].
3. يشير “البرنامج” إلى [البرنامج لصالح [اسم الدولة]] التابع لليونيسف، المعتمد من جانب المجلس التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للطفولة للفترة [من عام إلى عام], بما فيه أية تمديدات لاحقة للبرنامج الحالي كما هو موافق عليه من قبل المدير التنفيذي أو المجلس التنفيذي
4. تشير “وثيقة البرنامج” إلى الوثيقة الرسمية (بالنسق القياسي) المرفقة بهذه الاتفاقية، التي يقرها الطرفان وتعكس النتائج المتوقعة والأنشطة التفصيلية والجداول الزمنية والميزانية التقديرية وتحدد الأهداف المراد تحقيقها. وتعد وثيقة البرنامج هي أساس طلب الأموال وتحويلها وتوزيعها لمزاولة الأنشطة المخططة ومن أجل رصدها ورفع التقارير بشأنها.
5. يشير “التقرير المرحلي عن وثيقة البرنامج” إلى النموذج القياسي للتقرير المرحلي لخطة عمل اليونيسف، المتوفر على <http://www.unicef.org/about/partnerships/files/Programme_Document_Progress_Report.docx> أو على عنوان URL آخر بحسب ما تحدده اليونيسف من حين لآخر.
6. يشير “HACT” إلى النهج المنسق للتحويلات النقدية الخاص بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والمتوفر على الموقع الإلكتروني <https://undg.org/document/harmonized-approach-to-cash-transfer-framework/>- أو على عنوان URL آخر بحسب ما تحدده مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من حين لآخر.
7. تشير “استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق” إلى استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق القياسية الخاصة بمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، والتي تتوافر نسخة منها على الموقع الإلكتروني

<http://www.unicef.org/about/partnerships/files/9_Annex_J_FACE.xlsx>

أو على عنوان URL آخر بحسب ما تحدده مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية من حين لآخر.

1. تشير “e-FACE” إلى مرفق إدخال البيانات إلكترونياً التابع لليونيسف فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، حال توافرها.
2. تشير “تكاليف دعم المقر” إلى تلك التكاليف التي يتكبدها الشريك المنفذ التي لا يمكن أن تُعزى بشكل قاطع إلى أحد الأنشطة التي ينفذها الشريك المنفذ عملاً بهذه الاتفاقية، بما في ذلك أي وثيقة للبرنامج.
3. يشير “الموظف المفوض” إلى أي من الموظفين الآتي ذكرهم من العاملين لدى الشريك المنفذ:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| التوقيع النموذجي | البريد الإلكتروني | الصفة | الاسم الكامل |
|  |  |  |  |

|  |
| --- |
| إيضاح لمستخدم اليونيسف:يرجى إضافة أية تفاصيل أخرى بشأن مزيد من الموظفين المفوضين حسب الحاجة. |

من المفهوم لتفادي الشك أن أي استبعادات من (قائمة) الموظفين المفوضين المحددين أعلاه أو إدخال أية تعديلات عليها يتطلب تعديلاً خطياً على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 20.0 من الشروط والأحكام العامة لاتفاقيات التعاون في البرنامج المرفقة بهذه الاتفاقية.

1. تشير “المعدات غير القابلة للاستهلاك” إلى أي مادة تبلغ تكاليفها ألفين وخمسمائة دولار أمريكي (2,500 دولار أمريكي) أو أكثر، بما يتضمن تكاليف التسليم والمناولة الأولية، والتي يمتد عمرها الافتراضي لثلاث (3) سنوات على الأقل.
2. تشير عبارة “الحكومة” إلى حكومة [اسم الدولة بالكامل].

|  |
| --- |
| ايضاح لمستخدم اليونيسف: يرجى اضافة تفاصيل عن حكومات أخرى في حال كان الشريك المنفذ يعمل في أكثر من دولة في برنامج متعدد البلدان. **وللاطلاع على اتفاق يكا للخطة الاستراتيجية، يرجى الاستعاضة عن الفقرة 12 بعبارة "لا تنطبق على".** |

1. تشير عبارة “الدولة” إلى [الاسم المختصر للبلد ].

|  |
| --- |
| ايضاح لمستخدم اليونيسف: يرجى اضافة تفاصيل عن الدول الأخرى في حال كان الشريك المنفذ يعمل في أكثر من دولة في برنامج متعدد البلدان |

المادة الثانية

وثائق الاتفاقية

* + - 1. تتألف هذه الاتفاقية من الوثائق التالية:
1. هذه الاتفاقية.

1. الشروط والأحكام العامة لاتفاقيات التعاون في البرنامج المرفقة بهذه الاتفاقية.
2. أي وثائق برنامج مبرمة بموجب هذه الاتفاقية.
3. أي شروط خاصة موضوعة فيما يتعلق ببرنامج معين أو شريك منفذ أو وثيقة للبرنامج مرفقة بهذه الاتفاقية.

|  |
| --- |
| إيضاح لمستخدم اليونيسف:يجب أن توافق مجموعة نتائج العمل الميداني *FRG* على أي شروط خاصة قبل وضعها.وسوف تتشاور مجموعة *FRG* عند الضرورة مع مدير “قسم الشراكات العامة *PPD*” أو قسم جمع التبرعات والشراكات الخاصة *PFP* (حسبما ينطبق استناداً إلى مصدر التمويل) والمراقب المالي ومدير شعبة الإمدادات والمستشار القانوني لمكتب المدير التنفيذي.  |

المادة الثالثة

غرض الاتفاقية ونطاقها

1. تحكم هذه الاتفاقية تنفيذ الشريك المنفذ للأجزاء ذات العلاقة من البرنامج (بما في ذلك الاستجابة الإنسانية في الدولة) من خلال وثيقة واحدة أو عدد من وثائق البرنامج. كما تصف العلاقة القائمة بين الطرفين وتحدد مسؤولياتهما.

المادة الرابعة

المسؤوليات العامة للطرفين

1. سوف يعمل الطرفان بروح من التعاون والشراكة، مع النهوض بالمسؤوليات والمساءلات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لتنفيذ (وثائق البرنامج) بالكامل في الوقت المناسب وعلى نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.
2. يوافق الطرفان على الاضطلاع بمسؤولياتهما المحددة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بما في ذلك وثائق البرنامج.
3. يحرص الطرفان على إطلاع كل منهما للآخر على جميع الأنشطة ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ وثائق البرنامج، ويعقدان مشاورات عندما يرى أي منهما ضرورة ذلك، بما يشمل أي ظروف قد تؤثر على تحقيق نتائج البرنامج ووثائق البرنامج.
4. يفي الطرفان بالتزاماتهما مع المراعاة الكاملة لشروط وأحكام هذه الاتفاقية ومبادئ الأمم المتحدة.

المادة الخامسة

مسؤوليات الشريك المنفذ

**1. سوف يسهم الشريك المنفذ في تنفيذ كل وثيقة من وثائق البرنامج المشمولة في هذه الاتفاقية من خلال الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في هذه الاتفاقية، بالتعاون الكامل مع اليونيسف، على أن يكون ذلك وفقاً للميزانية التقديرية والجدول الزمني والتفاصيل الأخرى المبينة في وثيقة البرنامج، بما في ذلك من خلال:**

1. التحلي بأرفع معايير السلوك من خلال ضمان احترام القيم الأساسية للأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
2. بدء العمل على تنفيذ المسؤوليات الموكلة إليه في وثيقة البرنامج فور التوقيع على وثيقة البرنامج (ولكن ليس قبل التوقيع على هذه الاتفاقية على الإطلاق)، وحسب الاقتضاء استلام الدفعة الأولى من الأموال والإمدادات والمعدات المقرر أن تحولها إليه اليونيسف.
3. تقديم المساهمات المحددة له من المساعدات والخدمات والإمدادات والمعدات الفنية من أجل تنفيذ وثيقة البرنامج على النحو المنصوص عليه بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك وثيقة البرنامج.
4. استكمال المسؤوليات الموكلة إليه مع إيلاء ما ينبغي من العناية والكفاءة، وبما يتفق مع الشروط الواردة في وثيقة البرنامج (وبما يتفق مع الجدول الزمني والميزانية التقديرية).
5. تقديم التقارير اللازمة بموجب هذه الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو مُرضٍِ لليونيسف، وتقديم جميع المعلومات الأخرى التي تغطي وثيقة البرنامج واستخدام أي أموال وإمدادات ومعدات تحولها إليه اليونيسف، والتي قد تطلبها اليونيسف بحد معقول.
6. إيلاء أعلى مستويات العناية عند مناولة واستخدام الأموال والإمدادات والمعدات التي تقدمها اليونيسف إليه، وضمان تصرف موظفيه وفقاً لأعلى مستويات النزاهة والعناية في إدارة الأصول العامة، بما في ذلك الأموال.

2. بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في الفقرة 1 أعلاه،

1. سوف يسعى الشريك المنفذ لأقصى استفادة من استخدام أي من الإعفاءات الضريبية أو الإعفاءات من الرسوم الجمركية أو الرسوم أو الضرائب على الواردات، المتاحة له في الدولة أو في أي مكان آخر، فيما يتعلق بشراء أو استيراد أو تسجيل أو استخدام الإمدادات والمعدات التي يتم شراؤها باستخدام الأموال التي تقدمها له اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية على أن يتشاور مع اليونيسف في هذا الصدد.
2. سوف يضع الشريك المنفذ ويحافظ على نظام لرصد التقدم المحرز في تنفيذ وثيقة البرنامج باستخدام النتائج المحددة بما في ذلك النواتج والمؤشرات والنتائج المستهدفة على النحو الوارد في وثيقة البرنامج.
3. سوف يؤمن الشريك المنفذ إقامة الزائرين المراقبين الممثلين لأي جهات مانحة تساهم في تكاليف تنفيذ وثيقة البرنامج. وسوف تخطر اليونيسف الشريك المنفذ بأي من هذه الزيارات قبل القيام بها بفترة معقولة.

المادة السادسة

مسؤوليات اليونيسف

**1. سوف تشارك اليونيسف في تنفيذ كل وثيقة من وثائق البرنامج المشمولة في هذه الاتفاقية عن طريق الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك من خلال:**

1. **بدء المسؤوليات الموكلة إليها في وثيقة البرنامج واستكمالها في الوقت المناسب، شريطة توافر جميع التقارير الضرورية وغيرها من الوثائق.**
2. **تحويل الأموال والإمدادات والمعدات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.**
3. **إجراء واستكمال أنشطة الرصد والتقييم والضمان، وتقييم وثيقة البرنامج والإشراف عليها.**
4. **التنسيق بشكل مستمر، حسب الحاجة، مع الحكومة (حسب الاقتضاء) والأعضاء الآخرين من فريق الأمم المتحدة القـُطري والجهات المانحة وأصحاب المصلحة الآخرين.**
5. **تقديم التوجيهات العامة والإشراف والمساعدة الفنية والقيادة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ وثيقة البرنامج، والاستعداد لعقد المشاورات التي تكون مطلوبة بحد معقول.**
6. عقد اجتماعات رصد ومراجعة مشتركة على الأقل في منتصف فترة سريان وثيقة البرنامج وعند نهايتها، من أجل الاتفاق على تسوية النتائج والبناء على الدروس المستفادة لتلبية احتياجات الأطفال على نحو أفضل. وتراعي مراجعة الشراكة المشتركة ما يلي: (أ) التقدم المحرز لوثيقة البرنامج، (ب) علاقات العمل القائمة بين الطرفين، (ج) امتثال الطرفين لهذه الاتفاقية، و(د) نجاح الشريك المنفذ والتحديات التي يواجهها في الوفاء بالأهداف المتفق عليها وتحقيق النتائج المرجوة من وثيقة البرنامج.
7. تكون تكاليف دعم المقر فيما يتعلق بأي وثيقة فردية للبرنامج والميزانية التقديرية المرتبطة بها مستحقة السداد على اليونيسف إلى الشريك المنفذ بمعدل سبعة بالمائة (7%) من النفقات الفعلية فيما يتصل بوثيقة البرنامج والميزانية التقديرية المرتبطة بها. ويُسجّل الشريك المنفذ تكاليف دعم المقر في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لتقديمها إلى اليونيسف وفقاً لشروط هذه الاتفاقية.

المادة السابعة

وثائق البرنامج

1. سوف يبرم الطرفان وثيقة واحدة أو عدداً من وثائق البرنامج حسب مقتضى الحال، على أن يوقع على وثائق البرنامج ممثلون مفوضون حسب الأصول عن الطرفين.

2. لا يجوز تعديل وثائق البرنامج إلا باتفاق خطي بين الطرفين.

المادة الثامنة

إسهامات اليونيسف في

تنفيذ وثائق البرنامج

(أ)تحويل نقدي من جانب اليونيسف إلى، أو نيابة عن، الشريك المنفذ

أحكام عامة:

1. سوف تزود اليونيسف الشريك المنفذ بالمساعدات النقدية اللازمة للاضطلاع بالأنشطة كما هو منصوص عليه في وثائق البرنامج (ويُشار إليها بـ “التحويل النقدي”)، رهناً بتوافر الأموال ومع مراعاة شروط هذه الاتفاقية. ولن تتجاوز المساعدة التي تقدمها اليونيسف للشريك المنفذ المبالغ الواردة في وثائق البرنامج. وسوف تقدم اليونيسف المساعدة النقدية إلى الشريك المنفذ باتباع ثلاث طرائق للتحويل النقدي (يشار إليها مجتمعة باسم “طرائق التحويل النقدي” ومنفردة باسم “طريقة التحويل النقدي”):

1. الدفعة المسبقة من جانب اليونيسف للشريك المنفذ (يشار إليها في النهج المنسق للتحويلات النقدية باسم “التحويل النقدي المباشر”).
2. السداد الواجب على اليونيسف للشريك المنفذ (يشار إليه في النهج المنسق للتحويلات النقدية باسم “السداد”).
3. الدفعات التي تقدمها اليونيسف بالنيابة عن الشريك المنفذ إلى بائع أو مورّد للشريك المنفذ (يشار إليها في النهج المنسق للتحويلات النقدية وفي هذه الاتفاقية باسم “الدفعات المباشرة”).

2. يتم التحويل النقدي على أقساط حسب طلب الشريك المنفذ في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتقدير التكلفة المفصل الداعم الذي يمثل الاحتياجات النقدية للاضطلاع بالأنشطة المحددة في وثائق البرنامج أو حسبما تقرّره اليونيسف بخلاف ذلك (يشار إليها مجتمعة بـ “أقساط التحويل النقدي” ومنفردة بـ “قسط التحويل النقدي”).

3. سوف يقدم الشريك المنفذ إلى اليونيسف، في كل طلب من طلبات التحويل النقدي، طلباً خطياً من أجل الحصول على قسط تحويل نقدي بمبلغ يساوي الاحتياجات المالية للشريك المنفذ خلال ربع السنة والمتعلقة بالأنشطة على النحو المحدد في وثيقة البرنامج. ويُقدم الطلب الخطي الأول عندما يقدم الشريك المنفذ إلى اليونيسف نسخة موقعة من هذه الاتفاقية ووثيقة البرنامج. وسوف يوقع أحد الموظفين المفوضين على الطلب.

إجراءات التحويل النقدي:

4. سوف تُحول أقساط التحويل النقدي إلى الشريك المنفذ أو نيابةً عنه، عند استخدام طريقة الدفع المباشر، فقط للمساهمة في تنفيذ وثائق البرنامج. ويوافق الشريك المنفذ على استخدام الأموال المحولة حصراً لتنفيذ وثائق البرنامج.

5. سوف تُقدم اليونيسف كل قسط من أقساط التحويل النقدي إلى الشريك المنفذ أو نيابةً عنه، عند استخدام طريقة الدفع المباشر، رداً على طلب خطي مقدم منه، وفقاً للإجراءات التالية:

إجراءات طلبات الحصول على أقساط تحويل نقدي في إطار طرائق التحويل النقدي الثلاث جميعها:

* + 1. سوف يقدم الشريك المنفذ إلى اليونيسيف طلباً خطياً كل ثلاثة أشهر تقويمية (“ربع سنة”) خلال فترة سريان هذه الاتفاقية من أجل الحصول على قسط تحويل نقدي بمبلغ يساوي الاحتياجات المالية له لربع السنة فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها على النحو المحدد في وثيقة البرنامج، وذلك ما لم تُقرر اليونيسف خلاف ذلك كتابةً، على أن يقوم الشريك المنفذ بذلك باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وتقدير التكلفة المفصل. وسوف يوقع أحد الموظفين المفوضين على الطلب.
		2. يجوز تقديم الطلب الخطي الأول، باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، في أقرب وقت ممكن بعد توقيع كلا الطرفين على الاتفاقية ووثيقة البرنامج. وإذا كان هذا الطلب الخطي في شكل سليم ومكتمل، فسوف تحدد اليونيسف المبلغ المقرر تحويله وسوف تحوله إلى الشريك المنفذ، أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر، في غضون فترة زمنية معقولة.
		3. لا يجوز تقديم الطلب الخطي الثاني وكل طلب يليه باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق قبل رفع تقرير بالنفقات إلى اليونيسف باستخدام الاستمارة ذاتها وكذلك التقدم المحرز في الأنشطة باستخدام التقرير المرحلي عن وثيقة البرنامج، وذلك ما لم تقرر اليونيسف خلاف ذلك. وإذا تم استلام الطلب الثاني أو اللاحق في وقت مناسب وكان في شكل سليم ومكتمل، فسوف تحدد اليونيسف المبلغ المقرر تحويله وسوف تحوله إلى الشريك المنفذ، أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر، في غضون فترة زمنية معقولة.

إجراءات إضافية تنطبق فقط على طريقة الدفع المباشر:

* + 1. يُقدم طلب الدفع المباشر باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق ويشمل في جميع الحالات التفاصيل الكاملة للبائع ومعلوماته البنكية بنسق تحدده اليونيسف في وقت الانتهاء من الصيغة النهائية لوثيقة البرنامج.

(و) يجب أن تكون النفقات المطلوبة حاصلة على ترخيص مسبق من جانب اليونيسف من خلال استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق لكل من طرائق الدفع المباشر والسداد.

شروط وأحكام خاصة لأقساط التحويل النقدي:

6. يجب أن يفي أي طلب مقدم من جانب الشريك المنفذ للحصول على قسط تحويل نقدي بالمعايير التالية بالشكل الذي يرضي اليونيسف، وإلا يجوز لليونيسف عدم الموافقة على الطلب كلياً أو جزئياً:

(أ) يجب أن يتوافق مبلغ الطلب وغرضه مع أحكام وثيقة البرنامج، بما في ذلك أنشطتها وجدولها الزمني وميزانيتها التقديرية.

(ب) يجب أن يكون الطلب معقولاً ومبرراً في إطار مبادئ الإدارة المالية السليمة، خاصة مبادئ جدارة التكلفة وفعالية التكلفة.

(ج) يجب ألا يكون هناك أساس للاعتقاد بأن الإنفاق يتعارض مع هذه الاتفاقية، بما في ذلك وثيقة البرنامج.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة 5(ج) أعلاه، يجب أن يكون قد تم الإبلاغ عن أقساط التحويل النقدي السابقة بالشكل الذي يرضي اليونيسف وفقاً للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

7. يجوز لليونيسف أن تقرر تعديل مبلغ أي من أقساط التحويل النقدي متى كان لديها سبب يدفعها للقيام بذلك، بما في ذلك:

(أ) الأخذ في الاعتبار التقدم العام المحرز في حينه بموجب وثيقة البرنامج.

(ب) مقاصة أي مبلغ متبقِ غير منفق أو غير مسجل لدى الشريك المنفذ من أي أقساط تحويل نقدي سابقة

8. سوف تلتزم اليونيسف فقط بتحويل المبلغ الذي ترى أنه مستحق للشريك المنفذ بموجب شروط هذه الاتفاقية، أو نيابةً عنه عند استخدام طريقة الدفع المباشر. ويوافق الشريك المنفذ على إخلاء مسؤولية اليونيسف تجاهه أو تجاه أي طرف ثالث، بما في ذلك البائع أو المورّد التابع للشريك المنفذ، عن أي مبالغ ترى اليونيسف أنها لا تمتثل لهذه الاتفاقية.

***9.*** *(أ)* ***يدير الشريك المنفذ التحويلات النقدية في إطار لوائحه وقواعده وإجراءاته المالية الخاصة، التي تولت اليونيسف مراجعتها وتقييمها وتبينت أنها مناسبة لها.***

***(ب) في حال قدمت اليونيسف، وفقاً للنهج المنسق للتحويلات النقدية، تحويلاً نقدياً قبل مراجعة وتقييم اللوائح والقواعد والإجراءات المالية للشريك المنفذ، فإنه في حال رأت اليونيسف عندئذ أن اللوائح والقواعد والإجراءات المالية للشريك المنفذ غير مناسبة، تقدم اليونيسف إخطاراً خطياً إلى الشريك المنفذ وفي هذه الحالة يجوز لليونيسف طلب استرداد التحويلات النقدية غير المنفقة المقدمة في السابق للشريك المنفذ ولها أن تقرر تنفيذ وثيقة البرنامج أو أي أجزاء منها (بما في ذلك أي أنشطة شراء) مباشرةً.***

10. يجب على الشريك المنفذ، عند شراء بضائع أو خدمات باستخدام التحويل النقدي، مراعاة المبادئ التالية على أكمل وجه:

1. أفضل قيمة مقابل المال (جدارة التكلفة).
2. العدل والنزاهة والشفافية.
3. المنافسة.

11. تقدم اليونيسف التحويلات النقدية غير الدفعات المباشرة إلى الحساب المصرفي التالي المملوك للشريك المنفذ:

|  |
| --- |
| الحساب المصرفي |
| اسم البنك |  |
| عنوان البنك |  |
| اسم صاحب الحساب |  |
| رقم الحساب |  |
| عملة الحساب |  |
| تفاصيل التوجيه، بما في ذلك السويفت SWIFT/ رقم IBAN |  |
| مسؤول الاتصال في البنك |  |

ملاحظة لمستخدم اليونيسف: إضافة تفاصيل تتعلق بمزيد من التفاصيل المصرفية حسب الحاجة. استخدام + علامة على الزاوية اليمنى السفلى لإضافة المزيد من مجموعة البيانات حسب الاقتضاء.

(ب)تحويل اليونيسف للإمدادات/المعدات إلى الشريك المنفذ

12. تُستخدم الإمدادات والمعدات التي تحولها اليونيسف إلى الشريك المنفذ حصراً لتنفيذ وثيقة البرنامج، ما لم توافق اليونيسف على خلاف ذلك.

13. سوف يصبح الشريك المنفذ مالكاً للإمدادات والمعدات حال استلامه لها. وفي حال وافقت اليونيسف على تخزين الإمدادات والمعدات للشريك المنفذ أو الاحتفاظ بها نيابة عنه، فسيغدو الشريك المنفذ مالك تلك الإمدادات والمعدات حسبما هو متفق عليه بين اليونيسف والشريك المنفذ. وبشكل استثنائي، يجوز لليونيسف أن تقرر خطياً بقاء الإمدادات والمعدات التي حولتها إلى الشريك المنفذ ملكاً لها.

14. لليونيسف، وفق تقديرها المطلق، أن تقرر ضرورة استخدام الشريك المنفذ للإمدادات والمعدات المحولة إليه بالفعل لتنفيذ وثيقة أخرى للبرنامج، أو إعادة تخصيص تلك الإمدادات والمعدات إلى شريك منفذ آخر فيما يتصل بتنفيذ وثيقة البرنامج أو وثيقة أخرى للبرنامج. ويمتثل الشريك المنفذ على الفور لقرار اليونيسف، وفي الحالة الأخيرة، يوافق الشريك المنفذ، على الرغم من أحكام المادة الثامنة، الفقرة 12 أعلاه، وبناءً على تعليمات خطية صادرة عن اليونيسف، على تحويل ملكية الإمدادات والمعدات إلى الشريك المنفذ الذي يخلفه والذي تعينه اليونيسف.

15. يراعي الشريك المنفذ أعلى مستويات العناية عند استخدام هذه الإمدادات والمعدات، ويضع الشريك المنفذ علامات اليونيسف عليها بالتشاور مع اليونيسف.

16. سوف تحول المركبات، إن وجدت، التي توفرها اليونيسف للشريك المنفذ على سبيل الإعارة فقط. وتقُدم هذه المركبات إلى الشريك المنفذ بمجرد أن يوقع الطرفان على اتفاقية إعارة مركبات اليونيسف القياسية، على أن يحصل الشريك المنفذ على نسخة من تلك الاتفاقية.

المادة التاسعة

حفظ السجلات

1. يوافق الشريك المنفذ على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الدقيقة والكاملة والمحدثة.

التحويل النقدي:

2. سوف تحدد دفاتر الشريك المنفذ وسجلاته بوضوح جميع أقساط التحويل النقدي التي حصل عليها الشريك المنفذ وكذلك المدفوعات التي قدمها الشريك المنفذ بموجب هذه الاتفاقية، بما يشمل مقدار أي أموال غير منفقة. يلتزم الشريك المنفذ، بدون انتقاص أي مما سبق، بالحفاظ على ما يلي:

1. السجلات التي تظهر المعاملات المسجلة في نظامه المحاسبي والتي تمثل النفقات المعلن عنها لكل سطر في استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق وأي دخل يحققه الشريك المنفذ فيما يتعلق بالدفعات المسبقة (التحويلات النقدية المباشرة) التي تقدمها اليونيسف.
2. الوثائق الأصلية بما فيها كشوف الحسابات والفواتير والإيصالات وأي وثائق ذات صلة، التي يجب أن يحتفظ بها الشريك المنفذ لفترة خمس (5) سنوات بعد الانتهاء من وثيقة البرنامج الأخيرة أو بعد إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما يحدث لاحقاً. وتشمل هذه الوثائق على سبيل المثال لا الحصر أوامر الشراء وفواتير الموردين والعقود وإشعارات التسليم والإيجارات وقسائم الدفع والكشوفات المصرفية وتذاكر الطيران وكوبونات البنزين وسجلات مرتبات الموظفين وعقود العمل وقوائم الحضور ومطالبات النفقات ومقبوضات صندوق النثريات والقسائم اليومية وملفات المشتريات التي توثق الاختيار التنافسي والعادل وأي وثائق داعمة أخرى ذات صلة. ويضمن الشريك المنفذ أن تحمل جميع القسائم المتعلقة باستخدام التحويلات النقدية تدويناً واضحاً يبين إشارة إلى وثيقة البرنامج، ما لم يتفق على ذلك مسبقاً مع اليونيسف. ويدرك الشريك المنفذ أن أي إفادة خطية يقدمها بأن الأموال قد أُنفِقت تعتبر غير كافية ولا يمكن أن تحل محل الوثائق الأصلية لدعم النفقات.

الإمدادات/المعدات:

3. سوف يحتفظ الشريك المنفذ بسجلات للإمدادات والمعدات التي تم شراؤها من التحويل النقدي أو تم تحويلها إلى الشريك المنفذ وفقاً للمادة الثامنة (ب) من هذه الاتفاقية. يجري الشريك المنفذ جردات مفصلة ويحتفظ بها لفترة خمس (5) سنوات بعد الانتهاء من وثيقة البرنامج الأخيرة أو بعد إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما يحدث لاحقاً.

المادة العاشرة

متطلبات رفع التقارير

1. سوف يقدم الشريك المنفذ إلى اليونيسف التقارير المبينة أدناه. وسوف تُقدم التقارير المفصلة، إن أمكن، باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

(أ)إعداد التقارير المالية

إعداد التقارير المالية باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

2. (أ) يقدم الشريك المنفذ استمارات الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق بنهاية كل ربع سنة، باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً. وإذا لم يُقدم الشريك المنفذ استمارة إذن بالصرف وشهادة إنفاق في غضون ستة (6) أشهر من انتهاء ربع السنة الأخير، فسوف تعلق اليونيسف أي تحويلات نقدية إضافية إلى الشريك المنفذ أو نيابةً عنه، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

(ب) سوف تُقدم الاستمارة النهائية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً تقويمياً بعد نهاية وثيقة البرنامج.

(ج) استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

(i) لن تشمل سوى النفقات التي يمكن تحديدها والتحقق منها. (عبارة “يمكن تحديدها” تعني أيضاً أن النفقات مسجلة في النظام المحاسبي للشريك المنفذ وأن النظام المحاسبي يبين المعاملات التي تمثل النفقات المعلنة لكل سطر في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق. وعبارة “يمكن التحقق منها” تعني أيضاً أنه يمكن التأكد من صحة النفقات بالرجوع إلى السجلات الوارد بيانها في المادة التاسعة).

(ii) لن تشمل سوى النفقات التي تُعزى مباشرةً لتنفيذ الأنشطة الواردة في وثيقة البرنامج.

(iii) لن تشمل سوى النفقات التي تكبدها وتحملها الشريك المنفذ بالفعل.

(iv) لن تشمل أي نفقات غير مؤهلة للتحويل النقدي (“النفقات غير المؤهلة”)، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية 2(ج) من هذه المادة العاشرة أدناه).

(v) سوف تشمل المبلغ المتبقي من أي أموال غير منفقة متبقية من أي أقساط تحويل نقدي سابقة.

(vi) سوف تشمل أي مبالغ مستردة أو تسويات يتلقاها الشريك المنفذ مقابل أي أقساط تحويل نقدي سابقة.

(ب) سوف تطلع اليونيسف، عند الطلب، على جميع الوثائق والسجلات التي تدعم أو تُعتبر بأنها تدعم المعلومات الواردة في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

النفقات غير المؤهلة:

(ج) فيما يلي النفقات غير المؤهلة (على النحو الذي تحدده اليونيسف وفق تقديرها الحصري) وبالتالي لن تُدرج في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

(i) النفقات غير المخصصة للأنشطة أو غير الضرورية لتنفيذ الأنشطة، والمدرجة في وثيقة البرنامج.

(ii) النفقات المخصصة لضريبة القيمة المضافة VAT ما لم يستطع الشريك المنفذ أن يثبت لليونيسف إلى حد معقول أنه غير قادر على استرداد ضريبة القيمة المضافة.

(iii) النفقات المشمولة في وثيقة أخرى للبرنامج أو متعلقة بها.

(iv) النفقات المدفوعة أو المسددة إلى الشريك المنفذ من جانب جهة مانحة أخرى أو كيان آخر.

(v) النفقات المتعلقة بالأمر الذي تلقى الشريك المنفذ على إثره مساهمة نوعية من جهة مانحة أخرى أو كيان آخر.

(vi) تكاليف الدعم، إن وجدت، التي تتجاوز معدل تكاليف الدعم المشار إليها في المادة السادسة، الفقرة 2، من هذه الاتفاقية.

(vii) النفقات التي لا يمكن التحقق منها من واقع السجلات المشار إليها في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية (بخلاف تكاليف الدعم، إن وجدت، المشار إليها في المادة السادسة، الفقرة 2، من هذه الاتفاقية).

(viii) الرواتب الخاصة بموظفي الشريك المنفذ التي تتجاوز المعدلات التي تدفعها اليونيسف للوظائف المماثلة التي يضطلع بها الموظفون المعينون محلياً في مراكز العمل ذي الصلة.

(ix) الرواتب الخاصة بموظفي الشريك المنفذ المعينين دولياً والتي تتجاوز المعدلات التي تدفعها اليونيسف للوظائف المماثلة التي يضطلع بها الموظفون المعينون دولياً في مراكز العمل ذي الصلة.

(x) النفقات المتعلقة بالرسوم الخاصة بالمستشارين الأفراد التابعين للشريك المنفذ والتي تتجاوز ما تدفعه اليونيسف للخدمات المماثلة التي يقدمها المستشارون الأفراد.

(xi) نفقات السفر والإقامة اليومية والبدلات ذات العلاقة لموظفي الشريك المنفذ أو مستشاريه بما يتجاوز تلك النفقات التي تدفعها اليونيسف إلى موظفيها أو مستشاريها في تلك الحالات، حسب الاقتضاء.

(xii) المبالغ التي تُمثّل مستحقات لتكاليف غير النفقات التي يتكبدها الشريك المنفذ بالفعل.

(xiii) النفقات التي تُمثّل مجرد التحويلات المالية ما بين الوحدات الإدارية أو المقار للشريك المنفذ، كالدفع مقابل الخدمات التي تقدمها إحدى الوحدات الإدارية التابعة للشريك المنفذ لوحدة أخرى.

(xiv) النفقات غير المعقولة وغير المبررة في إطار مبادئ الإدارة المالية السليمة، خاصة مبادئ جدارة التكلفة (القيمة مقابل المال) وفعالية التكلفة.

(xv) النفقات المتعلقة بالالتزامات التي تم تحملها بعد تاريخ انتهاء خطة العمل ذات العلاقة.

(xvi) مصاريف الدين وخدمة الدين.

(xvii) خسائر صرف العملة الأجنبية.

(xviii) الغرامات أو الإتاوات مستحقة الدفع إلى السلطات المتعلقة بالتوقيت الصحيح لدفع ضريبة القيمة المضافة أو المدفوعات الجمركية المطلوبة بموجب القانون.

(xix) النفقات المقدمة بما يخالف أياً من شروط هذه الاتفاقية.

3. يضطلع الشريك المنفذ بإعداد جميع التقارير المالية المقدمة إلى اليونيسف بعملة التحويلات النقدية. ولا يلزم على الشريك المنفذ تحويل المعاملات إلى الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى.

استخدام الأداة الإلكترونية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق:

4. يمكن للشريك المنفذ، بالإضافة إلى استخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، إدخال المعلومات الواردة في الاستمارة سالفة الذكر في الأداة الإلكترونية للإذن بالصرف وشهادة الإنفاق، بمجرد توافرها، في حالة طلبتها اليونيسف.

(ب) إعداد التقارير المرحلية

5. سوف يقدم الشريك المنفذ إلى اليونيسف التقارير المرحلية التفصيلية عن الأنشطة المخططة الواردة في وثيقة البرنامج، وذلك باستخدام التقرير المرحلي عن وثيقة البرنامج. وسوف تُقدم تلك التقارير بنهاية كل ربع سنة، ما لم يتفق الطرفان كتابةً على خلاف ذلك. كما يُقدم التقرير النهائي في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً تقويمياً بعد نهاية البرنامج مع استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق.

(ج)إعداد التقارير الإضافية

5. سوف يتم تحديد متطلبات إعداد التقارير الإضافية في وثيقة البرنامج. وسوف يقدم الشريك المنفذ تقارير مخصصة لهدف معين بحسب ما تحدده اليونيسف من حين لآخر. كما ستبذل اليونيسف كل الجهود المعقولة للحد من طلبات التقارير المخصصة لهدف معين.

المادة الحادية عشرة

الإجراءات المتخذة عند انتهاء

الأنشطة بموجب وثيقة للبرنامج

 1. (أ) عند الانتهاء من أنشطة الشريك المنفذ بموجب وثيقة للبرنامج، يرد الشريك المنفذ إلى اليونيسف المبالغ المتبقية غير المنفقة من جميع التحويلات النقدية بموجب وثيقة البرنامج تلك (التي يرد بيانها في استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق النهائية التي يقدمها الشريك المنفذ) وجميع المبالغ الأخرى التي لا تحق له.

(ب) عند انتهاء أنشطة الشريك المنفذ بموجب وثيقة للبرنامج، يرد الشريك المنفذ إلى اليونيسف جميع الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها إليه اليونيسف كإسهامات لتنفيذ البرنامج ولكن لم يتم استخدامها.

(ج) تسري هذه المبالغ المستردة والمرتجعات في موعد أقصاه تسعون (90) يوماً تقويمياً بعد تاريخ انتهاء وثيقة البرنامج أو التاريخ الفعلي لتوقف الأنشطة، أيهما أسبق.

2. عند اختتام أنشطة الشريك المنفذ بموجب وثيقة للبرنامج، يتشاور الطرفان فيما يتعلق بالتصرف في جميع الممتلكات غير المستهلكة التي قدمتها اليونيسف إلى الشريك المنفذ أو التي حصل عليها الشريك المنفذ من التحويلات النقدية، أو نيابةً عنه في نطاق استخدام طريقة الدفع المباشر، فيما يتعلق بوثيقة البرنامج هذه. ولليونيسف أن تقرر تحويل هذه الممتلكات غير المستهلكة ليستخدمها شريك منفذ آخر. وفي تلك الحالة، يحول الشريك المنفذ، بناءً على تعليمات خطية من اليونيسف، ملكية هذه الممتلكات إلى الشريك المنفذ الذي تعينه اليونيسف.

المادة الثانية عشرة

الامتيازات والحصانات؛ وتسوية المنازعات

1. بمقتضى المادة 18.0 من الشروط والأحكام العامة لاتفاقيات التعاون في البرنامج، ليس في هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها ما يعتبر تنازلاً، صراحة أو ضمناً، عن أي من امتيازات وحضانات للأمم المتحدة، بما في ذلك امتيازات وحضانات اليونيسف.
2. يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو عن مخالفة أحكامها أو فسخها أو بطلانها. وفي حال رغب الطرفان بالسعي إلى مثل هذه التسوية الودية عن طريق المصالحة، تُجرى المصالحة وفقاً لقواعد المصالحة الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL) السارية آنذاك، أو وفقاً لغيرها من الإجراءات التي قد يتفق عليها الطرفان خطياً.
3. يحيل أي من الطرفين أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الطرفين عن الاتفاقية أو مخالفة أحكامها أو فسخها أو بطلانها، ما لم يتم تسويتها ودياً على النحو المنصوص عليه في الفقرة السابقة، في غضون ستين (60) يوماً من تلقي أحد الطرفين طلباً خطياً للتسوية الودية من الطرف الآخر، إلى التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم السارية آنذاك. وتستند قرارات هيئة التحكيم إلى المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي. وتكون هيئة التحكيم مخولة بإصدار أمر بإعادة أو إتلاف البضائع أو أي ممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو أي من المعلومات السرية المقدمة بموجب الاتفاقية، أو إصدار أمر بإنهاء الاتفاقية أو أمر باتخاذ أي تدابير وقائية أخرى فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات أو أي ممتلكات أخرى، سواء ملموسة أو غير ملموسة، أو أي من المعلومات السرية المقدمة بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وكل ذلك وفقاً لسلطة لجنة التحكيم بموجب المادة 26 (“التدابير الوقائية المؤقتة”) والمادة 34 (“شكل قرار التحكيم وأثره”) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولن يكون من سلطة هيئة التحكيم الحكم بتعويضات عقابية. وبالإضافة إلى ذلك، لن يكون من سلطة هيئة التحكيم الحكم بدفع فوائد تتجاوز سعر الفائدة المعمول به فيما بين مصارف لندن (“الليبور”) السائد آنذاك، وتكون أي من هذه الفوائد فائدة بسيطة فقط، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في الاتفاقية. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر وفقاً لهذا التحكيم بوصفه حكماً نهائياً لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة.

المادة الثالثة عشرة

أحكام نهائية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ توقيع كلا الطرفين عليها. وتنتهي في اليوم الأخير من البرنامج ما لم يتم إنهاؤها قبل ذلك وفقاً للمادة 11 من الشروط والأحكام العامة المرفقة بهذه الاتفاقية والمدمجة بها.

وإثباتاً لما تقدَّم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذه الاتفاقية.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الشريك المنفذ: |  عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة: |
| الاسم: [ ] | الاسم: [ ] |
| المنصب: [ ] | المنصب: [ ] |
| التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | التوقيع: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| التاريخ: [ ] | التاريخ: [ ] |
| البريد الإلكتروني: [ ] | البريد الإلكتروني: [ ] |

الرقم المرجعي لاتفاقية التعاون في البرنامج:\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

أحكام وشروط عامة

لاتفاقيات التعاون في البرنامج

1. الوضع القانوني: يُعتبر الوضع القانوني للشريك المنفذ بأنه مقاول مستقل لدى اليونيسف. ولا يُعتبر موظفو الشريك المنفذ ومقاولوه من الباطن بأي شكل من الأشكال موظفين أو وكلاء لدى اليونيسف.
2. مسؤولية الشريك المنفذ تجاه الموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن: يكون الشريك المنفذ مسؤولاً عن الكفاءة المهنية والتقنية للموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن التابعين له وسوف يختار، للعمل بموجب هذه الاتفاقية، أشخاصاً موثوقين ممن سيشاركون بفعالية في تنفيذ هذه الاتفاقية واحترام الأعراف المحلية واتباع أعلى مستويات السلوك الأخلاقي.
3. التنازل: لا يتنازل الشريك المنفذ عن هذه الاتفاقية أو يحولها أو يرهنها أو يتصرف بطريقة أخرى بها أو بأجزاء منها، بما في ذلك أي وثائق للبرنامج، أو أي من حقوق الشريك المنفذ أو مطالباته أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلا بموافقة خطية مسبقة من اليونيسف.
4. تكليف مقاولين من الباطن: لا يجوز للشريك المنفذ الاستعانة بخدمات مقاولين من الباطن إلا بعد الحصول على إذن خطي مسبق من اليونيسف في كل حالة. وإذا وافقت اليونيسف على تنفيذ خدمات معينة من الباطن، يضمن الشريك المنفذ أن المقاولين من الباطن التابعين له لن يستعينوا بمقاولين آخرين لتقديم الخدمات من الباطن، بمن فيهم المقاولون التابعون للمقاولين من الباطن، ما لم تمنح اليونيسف إذناً خطياً مسبقاً في كل حالة معينة. كما أن استعانة الشريك المنفذ بالمقاولين من الباطن أو بمستويات إضافية من المقاولين من الباطن، بعد الحصول على إذن خطي مسبق من اليونيسف وفقاً لما سبق، لا يعفيه من أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية. وتخضع شروط أي عقد من الباطن أو عقد فرعي من الباطن وما إلى ذلك لأحكام هذه الاتفاقية وتتوافق معها وتنفذها بالكامل. وعلى وجه الخصوص، يجب على الشريك المنفذ أن يضمن احتواءَ أي عقد من الباطن أو أي مستويات إضافية من العقود من الباطن على أحكامٍ مماثلة إلى حد كبير للمادة 14.0.
5. الموظفون لا يحصلون على أي فائدة؛ القيود المفروضة على الاستعانة بموظفي اليونيسف:
6. يضمن الشريك المنفذ عدم حصول أي موظف لدى اليونيسف على أي فائدة مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن هذه الاتفاقية أو عن قرار منحها له. ويوافق الشريك المنفذ على أن يكون انتهاك هذا الحكم بمثابة انتهاك لشرط أساسي من شروط هذه الاتفاقية.
7. يتعهد الشريك المنفذ ويضمن أنه قد امتثل وسيمتثل لما يلي فيما يتعلق بموظفي اليونيسف السابقين: (1) لا يجوز للشريك المنفذ أن يقدم عرض توظيف مباشر أو غير مباشر لموظف سابق لدى اليونيسف خلال عام واحد بعد انفصال الموظف عن العمل باليونيسف في حالة كان ذلك الموظف، أثناء فترة الثلاث سنوات السابقة من انفصاله عن اليونيسف، مشتركاً في أي جانب من جوانب العملية التي أدت إلى اختيار الشريك المنفذ أو تنفيذ البرنامج؛ (2) لا يجوز للموظف السابق التواصل مع اليونيسف خلال عامين بعد انفصاله عنها أو أن يقدم لليونيسف، نيابةً عن الشريك المنفذ، أي أمور كانت ضمن مسؤولياته أثناء فترة عمله لدى اليونيسف.
8. التعويض عن الضرر: يعوِّض الشريك المنفذ اليونيسف ومسؤوليها ووكلاءها وعامليها وموظفيها عن وضد جميع الدعاوى والمطالبات والمطالب والتبعات من أي طبيعة أو نوع ويدرأ مسؤوليتهم ويدافع عنهم على حسابه الخاص، بما في ذلك المصاريف والنفقات الناشئة عن أفعال أو إغفالات الشريك المنفذ أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن، في أداء هذه الاتفاقية ووثائق البرنامج. ويشمل هذا الحكم، في جملة أمور، المطالبات والتبعات في طبيعة تعويض العمال والمسؤولية عن المنتجات والتبعات الناشئة عن استخدام الاختراعات أو الأجهزة المحفوظة ببراءة اختراع أو المواد المحفوظة بحقوق ملكية أو غيرها من الملكية الفكرية، وذلك من قبل الشريك المنفذ أو موظفيه أو مسؤوليه أو وكلائه أو عماله أو مقاوليه من الباطن. ولا تنقضي الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذه المادة عند انتهاء هذه الاتفاقية.
9. الأعباء/حقوق الحجز: لا يتسبب الشريك المنفذ أو يسمح بأن يتم رفع دعوى حجز أو مصادرة أو غيرها من الأعباء من جانب أي شخص أو أن تبقى مدرجة في ملفات أي مكتب عام عن أي أموال مستحقة أو ستصبح مستحقة لأي عمل تم الاضطلاع به أو خدمات تم تقديمها أو مواد أو إمدادات أو معدات تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية، أو بسبب أي مطالبة أو طلب مرفوع ضد الشريك المنفذ.
10. حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية؛ السرية:

8.1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة خطياً في الاتفاقية، تمتلك اليونيسف جميع حقوق الملكية الفكرية وغيرها من حقوق الملكية الخاصة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، براءات الاختراع وحقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية، فيما يتعلق بالمنتجات أو العمليات أو الاختراعات أو الأفكار أو الخبرة الفنية أو الوثائق والمواد الأخرى التي طورها الشريك المنفذ بموجب الاتفاقية والتي لها علاقة مباشرة بها أو تم إنتاجها أو إعدادها أو جمعها نتيجة لأداء الاتفاقية أو أثناء فترة أدائها، ويقر الشريك المنفذ ويوافق على أن هذه المنتجات والوثائق والمواد الأخرى تشّكل الأعمال المنفذة مقابل أجر.

8.2 بناءً على طلب من اليونيسف، يتخذ الشريك المنفذ جميع الخطوات اللازمة وينشئ جميع الوثائق اللازمة ويساعد بوجه عام في تأمين حقوق الملكية وينقلها أو يرخصها لليونيسف وفقاً لمتطلبات القانون النافذ.

8.3 رهناً بالأحكام السابقة، تكون جميع الخرائط والرسومات والصور والفسيفساء والخطط والتقارير والتقديرات والتوصيات والوثائق وجميع البيانات الأخرى التي جمعها الشريك المنفذ أو استلمها بموجب هذه الاتفاقية ملكاً لليونيسف ويتم توفيرها لليونيسف لاستخدامها وفحصها في أوقات وأماكن معقولة، وتُعامل على أنها سرية وتقدم لموظفي اليونيسف المفوضين فقط عند انتهاء الأعمال بموجب الاتفاقية.

8.4 على الشريك المنفذ احترام سرية جميع المعلومات التي تخطره اليونيسف بسريتها، وأن يتعامل معها بقدر من السرية لا يقل عن أكثر المعلومات السرية لديه. وعندما يتعين على الشريك المنفذ الإفصاح عن معلومات سرية مملوكة لليونيسف بموجب القانون، على الشريك المنفذ تقديم إشعار مسبق قبل وقت كافًٍ بطلب الإفصاح عن المعلومات من أجل إتاحة فرص معقولة لليونيسف لاتخاذ تدابير وقائية تجاه هذه الأعمال بقدر ما يكون مناسباً قبل الإفصاح عن أي معلومات.

8.5 إذا كان جمع واستخدام البيانات المتعلقة بالمستفيدين (بمعنى أي معلومات شخصية بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالهوية مثل الاسم أو رقم الهوية أو رقم جواز السفر أو رقم الهاتف الجوال/المحمول أو عنوان البريد الإلكتروني أو تفاصيل المعاملات النقدية) جزءاً من مسؤوليات الشريك المنفذ بموجب هذه الاتفاقية، تُعتبر هذه المعلومات معلومات سرية مملوكة لليونيسف وتخضع لسياسة الإفصاح عن المعلومات لليونيسف، التي يتوافر نسخة منها على الموقع الإلكتروني <http://www.unicef.org/about/legal_disclosure.html>. ولا يستخدم الشريك المنفذ هذه البيانات إلا من أجل تنفيذ وثيقة البرنامج. ويخطر الشريك المنفذ اليونيسف على الفور بأي حادث فعلي أو مشتبه فيه أو تهديدي لأي إتلاف عارض أو غير قانوني أو خسارة عارضة أو تغيير أو إفصاح أو اطلاع غير مصرح به أو عرضي بشأن هذه البيانات.

9.استخدام اسم وشعار ورمز اليونيسف والشريك المنفذ**:** يُسمح لكلا الطرفين باستخدام اسم الآخر وشعاره ورمزه، حسب الاقتضاء، فقط فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وتنفيذ وثائق البرنامج، ما لم يسحب أحد الطرفين الإذن في أي حالة معينة أو يخطر الطرف الآخر به كتابةً. وعند إبلاغ أطراف ثالثة و/أو الجمهور العام، فسوف يشير الشريك المنفذ إلى أن النتائج المعلنة تم تحقيقها بتمويل من اليونيسف. وبناءً على طلب من اليونيسف، يوفر الشريك المنفذ قابلية الرؤية والوضوح، على النحو الذي تحدده اليونيسف، إلى الجهات المانحة التابعة لليونيسف التي تساهم في تمويل وثيقة البرنامج. وحيثما تعرض قابلية الرؤية سلامة موظفي الشريك المنفذ وأمنهم للخطر، يجب أن يقترح الشريك المنفذ ترتيبات بديلة ملائمة.

1. القوة القاهرة، تغيرات أخرى في الظروف:

10.1 في حال وقوع أي حدث يمثل قوة قاهرة وفي أقرب وقت ممكن بعد وقوعه، يُخطِر الشريك المنفذ اليونيسف مع سرد كامل التفاصيل بذلك الحدث الواقع أو التغير خطياً إذا كان الشريك المنفذ غير قادر بسبب هذا الحدث سواء بشكل كلي أو جزئي على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية. ويخطِر الشريك المنفذ اليونيسيف بأية تغييرات أخرى في الظروف أو بوقوع أي حدث يعترض أو يهدد باعتراض أدائه لهذه الاتفاقية. وعند استلام الإخطار المطلوب بموجب هذه المادة، على اليونيسف اتخاذ الإجراءات التي تراها وفق تقديرها الحصري مناسبة أو ضرورية في هذه الظروف، ومنها منح الشريك المنفذ تمديداً معقولاً للوقت الذي يؤدي فيه التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

10.2 إذا اعتُبر الشريك المنفذ غير قادر سواء كلياً أو جزئياً بشكل دائم على أداء التزاماته والوفاء بمسؤولياته بموجب هذه الاتفاقية بسبب القوة القاهرة، فإنه يحق لليونيسف تعليق هذه الاتفاقية أو إنهاؤها وفق ذات الشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة 11 (“الإنهاء”) باستثناء أن مدة الإخطار تكون 7 (سبعة) أيام بدلاً من 30 (ثلاثين) يوماً.

10.3 يُقصَد بالقوة القاهرة حسب استخدامها في هذه المادة أي حدث لا يمكن توقعه ولا درؤه من أحداث الطبيعة أو أحداث الحرب (سواء أُعلنت أو لم يعلن عنها) أو الغزو أو الثورة أو التمرد أو الإرهاب أو أية أحداث لها ذات القوة أو الطبيعة، *شريطة أن* تنشأ هذه الأحداث من أسباب خارجة عن السيطرة ودون خطأ أو إهمال من الطرف المعني.

10.4 يقر الشريك المنفذ ويوافق على أنه، بخصوص أي من الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بأنه يتعين عليه أداء مهامه في أية مناطق تعمل فيها اليونيسف أو تستعد للعمل فيها أو تنفصل فيها عن أية عمليات لحفظ السلام أو عمليات إنسانية أو ما يشبهها، **فإن أي تأخير أو عدم أداء للالتزامات المذكورة مما ينشأ عن ظروف صعبة أو يتعلق بها داخل المناطق المذكورة أو يتعلق بأية أحداث قلاقل مدنية تقع في المناطق المشار إليها، لا يمثل في حد ذاته قوة قاهرة.**

1. إنهاء الاتفاقية:

11.1 يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي قبل 30 (ثلاثين) يوماً تقويمياً للطرف الآخر في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انتهى إلى أن الطرف الآخر قد أخل بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية أو بأي من وثائق البرنامج ولم يقم بعلاج هذا الخلل بعد تلقيه إخطاراً كتابياً لا تقل مدته عن 14 (أربعة عشر) يوماً تقويمياً يشير إليه بالقيام بذلك مع السريان من تاريخ محدد في الإخطار المذكور.

ب. إذا انتهى إلى أنه ليس بمقدور الطرف الآخر الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

11.2 كذلك فإنه يجوز لليونيسف تعليق هذه الاتفاقية أو إنهاؤها ، كما تراه ملائماً، على الفور في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يتم البدء في تنفيذ أي وثيقة من وثائق البرنامج خلال مدة معقولة.

ب. إذا أخفق الشريك المنفذ في اتخاذ التدابير الوقائية من الاستغلال والإيذاء الجنسي، أو من انتهاكات حماية الأطفال؛ أو إذا أخفق الشريك المنفذ في التحقيق في مزاعم الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال؛ أو إذا أخفق الشريك المنفذ في اتخاذ إجراءات تصحيحية في حالة حدوث الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال (على النحو الذي تحدده الأحكام الواردة في المادة 14.1)؛

ج. إذا انتهت إلى أن الشريك المنفذ أو أياً من موظفيه أو عامليه قد شاركوا في ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تعطيل (على النحو الذي تحدده الأحكام الواردة في البند 15.3 ب)، أو شاركوا في أي استغلال أو إيذاء جنسي أو في انتهاكات حماية الطفل، دون أن يتخذ الشريك المنفذ الإجراءات الملائمة وفي الوقت المناسب على النحو الذي تراه اليونيسف مناسباً.

د. عند تقلص تمويل اليونيسف أو انخفاضه أو إنهائه.

و. إذا صدر حكم بأن الشريك المنفذ قد أفلس أو خضع للتصفية أو صار معسراً، أو في حال تنازل هذا الشريك لمنفعة دائنيه أو تم تعيين حارس قضائي بسبب إعسار هذا الشريك، وعندئذ يتعين على الشريك المنفذ أن يخطر اليونيسف على الفور بوقوع أي من الأحداث المذكورة أعلاه.

11.3 يتخذ الطرف الذي يتلقى إخطاراً بالتعليق أو الإنهاء على الفور كافة الخطوات الضرورية لتعليق أو إنهاء أنشطته (حسب واقع الحال) بشكل منظم بحيث تبقى النفقات المستمرة في أدنى حد لها.

11.4 فور إرسال أو استلام إخطار بالإنهاء، تتوقف اليونيسف عن صرف أية أموال بموجب هذه الاتفاقية، ولن يؤدي الشريك المنفذ أية التزامات سواء كانت مالية أو غير مالية بعد ذلك فيما يتصل بهذه الاتفاقية.

11.5 عند إنهاء هذه الاتفاقية طبقاً المادة 11، يحوِل الشريك المنفذ إما لليونيسف أو طبقاً لتعليماتها المبلغ المتبقي غير المنفق من التحويل النقدي المودع لدى الشريك المنفذ، وكذلك الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها له اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية، وكذلك أية ممتلكات غير قابلة للاستهلاك مما قدمته اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية أو اشتراه الشريك المنفذ بأموال قدمتها له اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية.

11.6 إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذه الاتفاقية، فإنه يحق لها مطالبة الشريك المنفذ بأن يرد إليها مبلغ المال الذي يكون أقصاه إجمالي المبلغ الذي دفعته للشريك المنفذ قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء، على حسب ما تقرّره اليونيسف. ومن المعلوم أن النفقات التي تحملها الشريك المنفذ امتثالاً لهذه الاتفاقية قبل تاريخ الإخطار بالإنهاء لن تتم مطالبته بردها. وتُسدَد المدفوعات المستحقة على الشريك المنفذ على الفور بعد استلام إخطار السداد من اليونيسف.

11.7 إذا مارست اليونيسف حقها في إنهاء هذه الاتفاقية وقررت إسناد تنفيذ وثيقة البرنامج إلى منظمة أخرى، فإن الشريك المنفذ يتعاون بشكل كامل مع اليونيسف وهذه المنظمة الأخرى في تحويل منظم لكافة الإمدادات والمعدات غير المستخدمة التي قدمتها اليونيسف للشريك المنفذ، وذلك إلى المنظمة الأخرى المذكورة كما ستنطبق أحكام المادة 11.5 المذكورة أعلاه.

1. التقييم: يخضع تقييم الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية لأحكام سياسة التقييم لدى اليونيسف حسب اعتمادها وتعديلها من المجلس التنفيذي لليونيسف من حين لآخر.
2. الامتثال لسياسات اليونيسف: سيُطلب من الشريك المنفذ وموظفيه، وأفراده، ومقاوليه من الباطن الالتزام بما يلي:

(أ) الامتثال لأحكام التدابير ST/SGB/2003/13 المعنونة “التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي” وهي متاحة على <https://undocs.org/ST/SGB/2003/13> ؛

(ب) الامتثال للأحكام ذات الصلة المتعلقة بالقواعد الموضوعية في سياسة اليونيسف الخاصة بالسلوك الكفيل بتعزيز حماية الأطفال وضمان سلامتهم، المتاحة على الرابط: <https://www.unicef.org/supply/files/Executive_Directive_06-16_Child_Safeguarding_Policy_-_1_July_2016_Final.pdf>، وسياسات اليونيسيف الأخرى المتعلقة بحماية الأطفال على النحو الذي قد تنصح به اليونيسف من وقت لآخر، أو سياسة الشريك المنفذ الخاصة، التي تتفق مع المعايير الموضوعة من قبل منظمة ضمان سلامة الأطفال. ومصطلح "حماية الأطفال" يعني الحدّ من مخاطر تعرض الأطفال إلى الأذى من عمل أحد الأطراف أو موظفيه أو عامليه أو المتعهدين الذين يتعاقد معهم من الباطن.

(ج) الامتثال للأحكام ذات الصلة من سياسة اليونيسف التي تحظر وتكافح الاحتيال والفساد وهي متاحة على الموقع

<http://www.unicef.org/publicpartnerships/files/Policy_Prohibiting_and_Combatting_Fraud_and_Corruption.pdf>

أو على عنوان URL آخر حسب ما تحدده اليونيسف من حين لآخر.

1. الاستغلال الجنسي وحماية الأطفال:
2. لا يجوز للشريك المنفذ أو موظفيه، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن الانخراط في أي سلوك استغلال أو اعتداء جنسي أو انتهاكات لحماية الأطفال. يقر الشريك المنفذ ويوافق على أن اليونيسيف ستطبق سياسة "عدم التسامح مطلقاً" فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي، وانتهاكات حماية الأطفال. ولأغراض هذا الاتفاق، تطبق التعاريف التالية:

(أ) "الاستغلال الجنسي" يعني أي استغلال فعلي أو محاولة لاستغلال موقفِ ضعفٍ، أو تفاوت في موازين القوى، أو ثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية، أو اجتماعية، أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر ؛

(ب) "الاعتداء الجنسي" يعني التعدي البدني الفعلي أو التهديد بالتعدي البدني ذا الطبيعة الجنسية، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. يُحظرُ الاستغلال والاعتداء الجنسي بصورة قطعية؛

(ج) "الطفل" يعني أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) عاماً، بصرف النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة أو سن الرشد.

(د) "انتهاك حماية الطفل" هو تصرّف من جانب موظفي أو عاملي أحد الطرفين أو المتعهدين الذين يتعاقد معهم من الباطن يتسبب فعلياً أو من المرجح أن يتسبب في أذىً كبير للطفل، بما في ذلك أي شكل من أشكال الإيذاء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي، أو الإهمال أو الاستغلال.

1. دون المساس بعمومية ما تقدم:

14.2.1 يشكل النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر (18) سنة، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة أو سن الرشد، استغلالاً واعتداءً جنسياً على مثل هذا الشخص. ولا يشكل التقييم الخاطئ لعمر الطفل دفاعاً بموجب هذا الاتفاق.

14.2.2 يشكل تبادلُ أي نقودٍ، أو عمالة، أو سلع، أو خدمات، أو أشياء أخرى ذات قيمة في مقابل خدمات أو أنشطة جنسية أو الانخراط في أي أنشطة جنسية ذات طابع استغلالي أو مهين لأي شخص، استغلالاً واعتداءً جنسياً.

14.2.3 يقر الشريك المنفذ ويوافق على أن العلاقات الجنسية بين المستفيدين من المساعدة وموظفي الشريك المنفذ، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن، تقوضُ مصداقية ونزاهة عمل اليونيسف ويجب ردعها بشكل صارم وذلك لأنها تستند إلى ديناميكيات قوة غير متكافئة بطبيعتها.

1. الوقاية. يجب أن يتخذ الشريك المنفذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي، وانتهاك حماية الأطفال، من قبل موظفيه، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن. ويجب أن يضمن الشريك المنفذ، من بين أمور أخرى، أن يكون موظفوه، أو أفراده، أو مقاولوه من الباطن قد تلقوا وأتموا بنجاح التدريب المناسب فيما يتعلق بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتدريب على حماية الأطفال. ويشمل هذا التدريب على سبيل المثال لا الحصر: إشارةً إلى تعاريف الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وانتهاكات حماية الأطفال؛ وبياناً واضحاً لا لبس فيه يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي، وأي سلوك من شأنه تقويضُ حماية الأطفال؛   واشتراطَ الإبلاغ الفوري عن أي ادعاءات تتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال على النحو المنصوص عليه في المادة 14.4؛ واشتراطَ إحالة ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي أو انتهاكات حماية الأطفال المزعومين إلى مساعدة مهنية فورية عند طلبهم ذلك..
2. الإبلاغ عن الادعاءات لليونيسف. يجب على الشريك المنفذ الإبلاغ بشكل فوري وسرّي، وعلى نحو يضمن سلامة جميع الأشخاص المعنيين، عن أية ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي، أو أي شكوك معقولة (أو ادعاءات) بشأن انتهاكات لحماية الأطفال ناشئة عن هذه الاتفاقية، والتي تم إخطار الشريك المنفذ بها أو يكون قد غدا على دراية بها إلى رئيس مكتب اليونيسف في الدولة أو مدير اليونيسيف، مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات (integrity1@unicef.org)
3. التحقيق. يتعين على الشريك المنفذ وفق الأصول ودون توانٍ التحقيق في مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسي، أو انتهاكات حماية الأطفال، من جانب موظفي الشريك المنفذ، أو أفراده، أو مقاوليه من الباطن. (من المفهوم، رغم ذلك، أن أي تحقيق يجريه الشريك المنفذ بموجب هذا البند لا يخل بحق اليونيسف بموجب المادة 15.3 في إجراء التحقيقات). ويجب على الشريك المنفذ إحاطة اليونيسف علماً بمجريات التحقيق، دون المساس بحقوق الإجراءات القانونية لأي أشخاص معنيين. وبعد الانتهاء من التحقيق من قبل الشريك المنفذ، يجب أن يقدم الشريك المنفذ فوراً نسخة من تقرير التحقيق إلى اليونيسف، بما في ذلك أية تفاصيل ذات صلة تتعلق بالشخص المعتدي المزعوم، في حدود ما يسمح به القانون. ويجب على الشريك المنفذ تقديم الأدلة ذات الصلة، عند طلبها، إلى اليونيسف لفحصها واستخدامها من قبل اليونيسف حسبما تراه اليونيسيف ضرورياً لدى طلبها ذلك. وقد تقرر اليونيسف أن الالتزام من جانب الشريك المنفذ بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة 14.5 بإجراء تحقيق لا ينطبق إذا كان يتمُ أو تم إجراء تحقيق من قبل السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة قيام السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق أو كانت قد أجرته فعلاً، يتعين على الشريك المنفذ مساعدة اليونيسف واتخاذ كافة الخطوات، في حدود ما يسمح به القانون، لتمكين اليونيسف من الحصول على معلومات عن حالة التحقيق ونتائجه، بما في ذلك الكشف عن نسخة من تقرير التحقيق ذي الصلة.

أنشطة الضمان: .15

15.1 **التدقيق:**

1. بناء على طلب اليونيسف وفي الأوقات التي تحددها وفق تقديرها الحصري، يتم تدقيق أنشطة الشريك المنفذ بموجب هذه الاتفاقية. وتُؤدى أعمال التدقيق طبقاً لما تحدده اليونيسف من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت (وقد تشمل المعاملات المالية والضوابط الداخلية فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم الشريك المنفذ بتنفيذها).
2. تتم أعمال التدقيق حسب المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة بواسطة مدققين أفراد أو شركات تعيّنهم اليونيسف، كأن يكونوا مثلاً مكتب تدقيق أو محاسبة. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تدقيق. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لهذه الأغراض في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح للمدققين الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة فيما يتصل بهذا الوصول إلى عامليه والوثائق والسجلات ذات الصلة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تدقيق تتم بموجب هذه الاتفاقية.
3. في حال قيام مدققين عينتهم اليونيسف بأداء أعمال التدقيق، تقدم اليونيسف أو يقدم المدققون، وبدون أي تأخير، نسخة من تقرير التدقيق النهائي للشريك المنفذ.

15.2 أعمال التفتيش المفاجئ والزيارات المتعلقة بالبرنامج:

يقر الشريك المنفذ بأنه يحق لليونيسف من آن لآخر إجراء مراجعات بالمواقع (يُشار إليها بـ “أعمال التفتيش المفاجئ” والزيارات المتعلقة بالبرنامج) حسب المعايير والنطاق والتكرار والتوقيت الذي تحدده اليونيسف. ويتعاون الشريك المنفذ بشكل كامل وفي وقت مناسب في أية أعمال تفتيش مفاجئ أو زيارات متعلقة بالبرنامج، وهذا يشمل التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة لهذه الأغراض في وقت معقول وبناء على شروط معقولة وأن يمنح اليونيسف حق الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج وذلك في وقت معقول وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تفتيش مفاجئ تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف وبناء على تقديرها الحصري التعاقد للحصول على خدمات شخص طبيعي أو اعتباري بهدف القيام بأعمال التفتيش المفاجئ أو الزيارات المتعلقة بالبرنامج، أو أنه يجوز لليونيسف أداء هذه الأعمال أو الزيارات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.

15.3 التحقيق:

1. يقر الشريك المنفذ بأنه يجوز لليونيسف إجراء تحقيقات في الأوقات التي تحددها وفق تقديرها الحصري فيما يتعلق بأي جانب من جوانب هذه الاتفاقية أو بمنحها، والالتزامات المضطلع بها بموجبها، وعمليات الشريك المنفذ فيما يتعلق بأداء هذه الاتفاقية. ولا يسقط حق اليونيسف في إجراء التحقيقات عند انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهائها المبكر. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أي من هذه التحقيقات. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره و/أو مواقع تنفيذ البرنامج في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية تحقيقات تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف ووفق تقديرها الحصري التعاقد على خدمات التحقيق مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنه يجوز لليونيسف إجراء التحقيقات من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها.
2. يقر الشريك المنفذ بلفت انتباه المدير ومكتب التدقيق والتحقيق الداخلي باليونيسف وعلى الفور إلى أية ادعاءات بممارسة الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل الناشئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية مما أُخبِر به الشريك المنفذ أو علِم به. ولأغراض هذه الاتفاقية، تُستخدم التعريفات التالية:

(i) “ممارسة الفساد” **تعني عرض أو إعطاء أو استلام أو استجداء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير لائق على تصرفات مسؤول عام.**

(ii) “ممارسة الاحتيال” تعني أي فعل أو إغفال، بما في ذلك التحريف الذي يضلل، أو يُحاول بتعمد أو بإهمال، تضليل أي طرف للحصول على ميزة مالية أو غيرها من المزايا أو لتجنب الوفاء بأي التزام.

(iii) “ممارسة التواطؤ” **تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك التأثير بشكل غير لائق على تصرفات طرف آخر.**

(iv) “ممارسة الإكراه” **تعني الإعاقة أو الإضرار أو التهديد بإلحاق الإعاقة أو الضرر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بأي طرف أو ممتلكاته، بهدف التأثير بشكل غير لائق على تصرفات أي طرف.**

(v) “ممارسة التعطيل” تعني الفعل الذي يُقصد به اعتراض مادي لممارسة الحقوق التعاقدية لليونيسف في التدقيق والتحقيق والوصول إلى المعلومات، بما في ذلك إتلاف أو تزوير أو تحريف أو طمس الأدلة المهمة لأي تحقيق تجريه اليونيسف في ادعاءات بالاحتيال والفساد.

15.4 يوافق الشريك المنفذ على أن تفصح اليونيسف عن تقارير التدقيق المشار إليها في المادة 15.1 وتقارير التفتيش المفاجئ والزيارات المتعلقة بالبرنامج المشار إليها في المادة 15.2، وتقارير التحقيق المشار إليها في المادة 15.3. ومن المفهوم أنه بموجب المادة 14.5 يجب مشاركة تقارير التحقيق أو معلومات الشخص المعتدي فقط ضمن أجهزة الأمم المتحدة.

1. التقييمات:يقر الشريك المنفذ بأنه يجوز لليونيسف من آن لآخر إجراء تقييمات له، ومنها تقييم مدى قدرته وإطار عمل الرقابة الداخلية لديه (يشار إلى هذا بـ “التقييم”). ويجوز لليونيسف إجراء هذه التقييمات بحسب ما تحدده من معايير ونطاق وتكرار وتوقيت بعد إرسال إخطار مسبق للشريك المنفذ. ويُقدِم الشريك المنفذ تعاونه الكامل وفي الوقت المناسب في أية أعمال تقييم. ويشمل هذا التعاون على سبيل المثال لا الحصر: التزام الشريك المنفذ بتوافر عامليه وأية وثائق وسجلات ذات صلة في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة وأن يتيح لليونيسف الدخول إلى مقاره في مواعيد معقولة وبناء على شروط معقولة. ويطلب الشريك المنفذ من وكلائه، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر محاموه أو محاسبوه أو غيرهم من المستشارين والمقاولين من الباطن الذين يستعين بهم، أن يتعاونوا بالشكل المعقول في أية أعمال تقييم تقوم بها اليونيسف بموجب هذه الاتفاقية. ومن المعلوم أنه يجوز لليونيسف ووفق تقديرها الحصري التعاقد على خدمات التقييم مع أي شخص طبيعي أو اعتباري أو أنه يجوز لليونيسف أداء التقييم من خلال موظفيها وعامليها ووكلائها. ويوافق الشريك المنفذ على نشر اليونيسف للتقييمات المشار إليها في هذه المادة 16. ومن المفهوم أن تقارير التقييم المتعلقة بمدى قدرة الشريك المنفذ على منع وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسي وانتهاكات حماية الطفل لا يجوز مشاركتها خارج أجهزة الأمم المتحدة.
2. الاسترداد/الاستقطاع: يحق لليونيسف استرداد أية مبالغ مستحقة للشريك المنفذ أو الاستقطاع منها، وذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك المنفذ بغير ما يتوافق مع أحكام وشروط هذه الاتفاقية، بما فيها أية مبالغ يظهر من أعمال التدقيق أو التفتيش المفاجئ أو التحقيقات أنه تم سدادها أو استخدامها كما ذكر، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف أو استخدمها الشريك المنفذ نتيجة اشتراك هذا الشريك أو أي من موظفيه أو عامليه في أي ممارسة فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو تعطيل (مثل الشروط المبينة في البند 15.3 ب)، وعن أية مبالغ لم يتم صرفها، وأية مبالغ حولتها اليونيسف للشريك المنفذ ولكن لم تُدرج أو تُسجَل بالشكل المناسب في أي تقرير مالي (باستخدام استمارة الإذن بالصرف وشهادة الإنفاق) أو لم تدعمها الوثائق أو السجلات المناسبة، وكذلك عن أية مبالغ دفعتها اليونيسف فيما يتعلق بنفقات غير مؤهلة، أو أية مبالغ بخلاف ذلك تكون خاضعة للاسترداد طبقاً لشروط هذه الاتفاقية. ويقوم الشريك المنفذ بهذا بسداد مبالغ الاسترداد فور تلقيه طلباً خطيّاً من اليونيسف بشأن هذا الاسترداد.
3. الامتيازات والحصانات: ليس في هذه الاتفاقية أو ما يتعلق بها ما يعتبر تنازلاً، صراحة أو ضمناً، عن أي من امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ومنها امتيازات وحصانات اليونيسف.
4. احترام القانون: يلتزم الشريك المنفذ بكافة القوانين والمراسيم والقواعد واللوائح المنطبقة على أداء التزاماته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
5. سلطة التعديل: لا يصح أو يسري أي تعديل أو تغيير في هذه الاتفاقية على اليونيسف ما لم يتم عن طريق تعديل كتابي على هذه الاتفاقية ويكون موقعاً من مسؤول مفوض حسب الأصول من جانب اليونيسف ومسؤول مفوض من جانب الشريك المنفذ.
6. دعم الإرهاب:يقر الشريك المنفذ بتطبيق أعلى معايير العناية المعقولة لضمان أن النقود والإمدادات والمعدات الكائنة تحت سيطرته، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النقود والإمدادات والمعدات المحولة له من اليونيسف: (أ) لا تُستخدم لتقديم الدعم لأشخاص أو لجهات مرتبطة بالإرهاب، (ب) ولا يحولها الشريك المنفذ لأي شخص أو جهة مُدرجة على القائمة الموحدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهي متاحة على الموقع <https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/un-sc-consolidated-list> (ج) وأنها لا تُستخدم – وهذا بالنسبة للأموال – لأغراض أي مدفوعات لأشخاص أو جهات، أو لأي عملية استيراد لسلع إذا كانت تلك المدفوعات أو السلع محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.